وياخذ الشفيع بناء على ان المنجزات المريض ماضية من الاصل م

وما يحمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل
يمضى في الجميع من الاصل (السادسة) اذا صالح الشفيع على
ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي
فينفذ فيه الصلح (السابعة) اذا باع شقصا فضمن
الشفيع الدرك عن البايع او عن المشترى او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة
وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من
امارة الرضى بالبيع (الثامنة) اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه
عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشترى
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان
رده الشفيع كان المشترى بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ لخروج الشقص
عن يده قال الشيخ ليس للمشترى المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى دون الشفيع
كان للشفيع الرد (التاسعة) اذا باع الشقص بعوض معين
لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان
اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع فظهر
في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة
الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرد

الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة
ولو عاد الشقص الى المشترى بملك كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على
المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال
هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد
ولو كان الشقص في يد المشترى فرد البايع الثمن
بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذ
بقيمة الثمن الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص
وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع
ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى ولا يرجع
على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض
الصحيح (العاشرة) لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب
في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب
قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان
الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وظهر الغايب
فان صدق فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه
وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى
حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه

مستانف م
لانه م
الغايب م
حضر م
بحث م
ورجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)